

قرار رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة
والخدمات الاجتماعية للعاملين بوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية للعاملين بوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية برقم (٥٨١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٧/١ .



٥٨ شرف

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالي :-

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. شرف